

## التذكرة

( فصل الولاء ) .

ومن عتق عليه رقيق فولاؤه له ثم لعصبته الأقرب فالأقرب ولا ترث امرأة ولاء إلا من عتيقها أو  
منتما إليه كما سلف .  
ولا يصح بيع الولاء ولا هبته